بعض طرق البخاري فادبر بهما واقبل ذكره في التحقيق وهذا صريح الخ
اقول قد يقال ان هذا مسح جاء على الوجه الاكمل الذي يقول به المخالف
بدليل احتوائه على الرد الذي نقول بسنيته فلا يفيد الجواب الذي هو مذ
اهل المذهب مشهوره قال الخ ومقابل المشهور هو القولان الاخران
البداة من الوسط والبداة من المؤخر من مقدمه بفتح ثانيه وتشديد
ثالثه على الافصح وفيه سكون الثاني وكسر الثالث على جهة الاستحباب
اي على جهة هي الاستحباب ومقدمه من اول الخ اشارة الى ان من في قوله
المص من اوله بيانية للمقدم اي ان المقدم هو اول منابت والمعنى ومقدمه هو
ما بينه بقوله من اول الخ الا انك خبير بان اول منابت شعر راسه ليس
هو المقدم بل هو المقدم بل مبدا المقدم فالجواب ان هذا تفسير مراد
لا حقيقة فان قلت ما منعك عن كونك تجعل من في قوله من اول
الخ ابتدائية والتقدير ومقدمه مبتدا من اول منابت الخ قلت منعني
انه لم يكن بصدد بيان حقيقة المقدم وهو ان مبداه كذا ونهايته كذا
لانه لم يذكر بيان نهايته وتكون البداة الخ اي على جهة الاستحباب
اي جمع الخ انظر هل هذه الهيئة المركبة من البداة باليمين جميعا
وجمع اطراف اصابع يديه مستحب اخر وكذا جعل ابهاميه مستحب ثالث
ام لا نصا في ذلك بعضها ببعض بالنصب بدل من قوله اطراف بدل بعض
كما في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فجعل الجلال ان
بعضهم بدل من الناس بدل بعض وهي مؤنثة على الاشهر قال تت
والابهام هي الاصبع العظمى تؤنث وتذكر والتانيث اولى اه فقول
شارحنا على الاشهر اي ان التانيث اشهر من التذكير مع ورود
ثم وجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال والابهام من
الاصابع انثى على المشهور اه فمفاده خلاف مفاد تت ابهميه
اي بسبابتيه والظاهر ان هذا تفسير باللازم ساق اليه المعنى والا فقد قال
صاحب المصباح ابهمه ابهاما اذا لم يبينه الى طرف اي الى محل

١٧١
من الجزء الاول
١٨

انه لم يكن هناك شعر او الى الطرف نفسه ان كان هناك شعر ما يلي قفاه
من بيانية لموضع الطرف اي حالة كونه موضع ذلك الطرف هو ما يلي قفاه وقوله
وهو اخره اي هذا الذي يلي القفا اخر الراس فالقفا خارج من الراس كالرقبة
فكل منهما غير داخل في المسح وهو مذهب ابن القاسم كما قاله عج وهو
منتهى الجمجمة اي وذلك الاخر هو منتهى الجمجمة فظاهر كلامه الخ تبع
ع واعترضه تت بانه ليس بظاهر لانه فهم انه مسح شعر راسه اذا طال
مسحه الى قفاه دون ما طال منه والمص انما قال الى طرف شعر راسه وانما تحرز
بذلك عن ان يمسح شعر القفا كما هو عند ابن شعبان اللخمي وليس بحسن والمشهور
وهو قول ابن القاسم انه ينتهي لاخر الجمجمة اه وهو حسن فقول الخ المعتمد
قول ابن القاسم يردهما هذا في حق من لا شعر له ولمن شعر قصير واما من له
شعر طويل فيجب عليه الرد اذا لم تتم المرة الاولى الواجبة الا به ثم تطلب منه
السنة بعد ذلك بدا او رد الكف محل تلك السنة اذا بقي بلل بيديه والا سقط
عنه فان بقي بلل يكفي البعض فيمسحه من غير تجديد ماء اي فالتجديد مكروه
سميت بذلك اي سميت الاذن بمعنى العضو بذلك اي بلفظ اذن وقوله
من الاذن اي من اجل ان لفظ الاذن مشتق من الاذن بالفتح اي الاستماع
ولو باصبع واحدة الحديث المتقدم وهو قوله بدا من مقدم راسه
عند مالك اي ومع كراهته عند ابن القاسم لا ينتج الكراهة لانه فوات المستحب
يصدق مع الكراهة وخلاف الاولى وتجديد الماء الخ هذا ماشي عليه الشيخ خليل
وهو ظاهر نقله ابن رشد وعبد الوهاب الى انهما سنة واحدة وعليه فمن لم
يجدد الماء فهو كتارك المسح والى الاول يشير الخ فيه نظر لان المص بصدد
بيان الكيفية فقط ولم يبين هل مجموع ذلك سنة او كل واحدة سنة
يفرغ الماء سبابتيه بان ياخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابته اليسرى
مع ابهامها كذا في عج والتحقيق الى السبب اي عند السبب كما افاده المصباح
فليس السبب مدلولا للفاء كما هو ظاهر العبارة وان شاء الخ اشار الى حكاية
الخلاف في الصفة الاولى لابن القاسم وهذه لمالك على الصحيح ومقابله

Copyright © King Saud University